اذا بلغ عضوا كاملا وقالا يجب عليه الصدقة في غير المطيب والدم
في المطيب وقال الشافعي يجب عليه الدم في الشعر في البدن لاشيء
عليه وانما قال سريت افضل لانه لو ادهن بسمن او شحم او الية
لاشيء عليه بالاتفاق وذكره في شرح الطحاوي او لبس محيطا لبسا
معتادا انما قيد به اذ لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في
الكمين لا يجب عليه شيء خلافا لزفر او ستر راسه يوما او حلق ربع
راسه او لحيته وعند مالك لا يجب شيء عليه الا لحلق الكل او محاجمه
جمع المحجم اسم لمكان من الحجم وهو فعل الحجام وقالا يجب فيه الصدقة
او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه
في مجلس واحد انما قيد به لانه ان كان في مجالس يجب اربعة دماء
ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا خلافا لمحمد او يدا او رجلا او طاف
للفرض محدثا او للقدوم او للصدر او للعمرة ذكره في الايضاح
جنبا ولا كثر بهذه الثلثة فكالكل او اخره اي اخر طواف القدر
الى اخر ايام التشريق او افاض من العرفة قبل الغروب قال
في شرح مختصر الكرخي اذا غربت الشمس وابطاء الامام بالدفع
يجوز للناس الدفع قبل الامام لان وقت الدفع قد دخل فاذا
تاخير الامام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها والامام
وفيه خلاف الشافعي او ترك اقل سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط باح الدرهم
او اقل من طواف الزيارة وقال الشافعي يلزمه فعل ما ترك ولا يتحلل
حتى يفعله ذكره في شرح الاقطع وبترك اكثره بقي محرما في حق
النساء الى ان يطوف وانما قلنا في حق النساء اذ حل له كل شيء
سواهن بالحلق او اكثر طواف الصدر او السعي او الوقوف بجمع
او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او اخره قال

قال في التبيين ثم بتاخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني يجب الدم
عنده مع القضاء خلافا لهما وان اخره الى الليل ورمى قبل
طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالاجماع او حلق في
حل لحج او عمرة فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم في ايام النحر
ولهما اذا خرج ايامه فحلق في غير الحرم فعليه دمان عنده وقال
م يجب دم واحد في الحج والعمرة وقال زفر ان حلق للحج في ايام
النحر فلا شيء عليه وان حلق بعده فعليه دم قال ابو يوسف لا شيء
عليه فيهما لا في معتمر رجع من حل ثم قصر اي خرج من الحرم ثم عاد
اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص المعتمر لان الحاج وان خرج
من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل عطف
على قوله او حلق في حل لا على قوله قصر او مشى بينهما انزل
او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر بلا عذر
لا بد من هذا القيد اذ لا شيء في التاخير بعد الحيض على ما تقدم
بيانه وقالا لا شيء عليه في هذين التاخيرين وكذا في التقديم
الاتي ذكره او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن
قبل الرمي والحلق قبل الذبح فعليه دم جواب قوله ان طيب
محرم عضوا او يجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق
قبل الذبح ودم للقران وقالا ليس عليه الا دم القران هذا
على وفق ما في الجامع الصغير واما ما قيل ودم لتاخير الذبح
وعندهما دم واحد وهو الاول فيرد عليه انه ح يكون تخصيص
القارن بالذكر لغوا وان طيب اقل من عضو او ستر راسه
او لبس مخيطا اقل من يوم وقال ابو يوسف يجب الدم اذ لبس
اكثر اليوم او حلق اقل من ربع راسه وعند الشافعي لا عبرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)